بعين امانة او مضمونة او دين خاص وحكمها في الوجوه كلها انه لا
يملك المحيل مطالبة المحال عليه لتعلق حق الطالب به على مثال
الرهن وان كان المحتال اسوة الغرماء فيه بعد موت المحيل لانه
لا يد له ولا ملك بخلاف الرهن ولو اخذ المحيل ما احال به لا يجوز
له اخذه ويضمن المحال عليه للطالب لانه استهلك ما تعلق به
حق المحتال كذا في الفتح قال في النهر وكان ينبغي ان يقال ان كان
العين قائمة رجع بها المحتال عليه على المحيل لانه قبض ما لا يستحقه
ولو استهلكها كان له ان يرجع عليه بقيمتها اه ولو وهب المحتال
دينه بالمحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يكون
للمحيل الرجوع على المحتال عليه ولو ابراه صح وكان له الرجوع عليه
والفرق ان الهبة والارث من اسباب الملك فنزل مالكا معنى
بخلاف الابراء لانه اسقاط وهو لا يفيد الملك كذا افاده في الفتح
قوله لانه اقدر على التسليم لتيسر ما يقضي به وحضوره بخلاف الدين
عليه كذا في الفتح قوله صار مثل الوديعة اي فيبرا المحال عليه
لوصوله الى مالكه لان وصول المغصوب الى مالكه يوجب براءة الغاصب
فقد فات ما يفيد الحوالة لا الى خلف كما في العيني فروع قال في
البزازية قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك
وقال المحتال مات قبله وتوى حقي فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل
عن الثاني رحمه الله تعالى باع عبدا بالف وقبل النقد بعض احال
البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ بعيب
بحكم او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف ما ذكرناه

قال

وان الفسخ بعد القبض بحكم بامر البايع بالعيب لا تبطل وان بلا
حكم ولو بغير امر البايع لا تبطل احالة غريمه بكل حقه وقيل صح وعلى
رجل ثم على اخر بكل حقه وقيل صح الثاني وبرئ الاول اه وقال الكرخي
في فيضه المحال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة
ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي بالخط الذي اخذته
منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة
ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب او باختياره
يرجع المحيل بماله على المحتال وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى
المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال لم يجبر
اه قوله في موضع الامن لانه عليه السلام الى قوله كتاب طبق ما في
خط المصـ والموجود في النسخ عقب قوله الامن وفي الفتاوى الصغرى
السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد
وان لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلا مالا على ان
يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب كان
جائزا وكذلك لو قال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك
هنا فلا خير فيه وفي كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة لانه ينتفع
باسقاط خطر الطريق الا ان يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا باس
هكذا روي عن ابن عباس وهو جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء
تعريب سفتة يعني المحكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره فان قلت
ما وجه ذكر هذا في كتاب الحوالة قلت اما هو لانهم تبعوا القدوري
فانه ذكره في كتاب الحوالة واما وجه ذكر القدوري فقيل لانه معاملة

Copyright © King Saud University